

Distr.:General
31 January 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

[Sum1]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/595 و Corr.1 و 2)]

٦٨/٥٥ - القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية
للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة
بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن العشرين"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي من بين ما يدعو إليه تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق
الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة^(٢) وإعلان القضاء على العنف
ضد المرأة^(٣) وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) وإعلان بيجين^(٥) ومنهاج العمل^(٦)، اللذين
اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه
١٩٩٣^(٧) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢).

(٣) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٤) انظر القرار ١٩٠٤ (د - ١٨).

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (مشتورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل
الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواقعة على جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المبين في الميثاق، وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢) واتفاقية حقوق الطفل^(١٣) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٥)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٥)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، وخاصة جميع أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية فضلا عن الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووآد الإنثا، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم ثورة الغضب، والجرائم ذات الدوافع العرقية، وخطف الأطفال وبيعهم، وما يتصل بالمهور من عنف ووفيات، والاعتداءات بماء النار، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، مثل ختان الإناث وحالات الزواج المبكر والقسري،

وإذ تؤكد على أهمية تمكين المرأة، باعتبار ذلك أداة للقضاء على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

١ - تعرب عن عميق القلق لزاء استمرار مختلف أشكال العنف والجرائم المرتكبة ضد المرأة في جميع أصقاع العالم، وخاصة جميع أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، فضلا عن الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال، ووآد الإناث، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم ثورة الغضب، والجرائم ذات الدوافع العرقية، وخطف الأطفال وبيعهم، وما يتصل بالمهور من عنف ووفيات، والاعتداءات بماء النار، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، مثل ختان الإناث وحالات الزواج المبكر والقسري؛

٢ - تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٥)، تعتبر عقبات أمام النهوض بالمرأة وتمكينها، وتؤكد من جديد أن العنف ضد المرأة ينتهك ويعرقل أو يبطل على حد سواء تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(١٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٤) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٥) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

- ٣ - تشدد أيضا على ضرورة اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، بما في ذلك العنف القائم على أي شكل من أشكال التمييز؛
- ٤ - تؤكد من جديد أن هناك وعيا والتزاما متزايدين بضرورة منع ومكافحة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وترحب، في هذا الصدد، بمختلف التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومات لوقايتها منه والقضاء عليه، وتدعو إلى إيلاء أولوية عليا إلى زيادة تعزيز هذه التدابير؛
- ٥ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز الوعي والتدابير الوقائية للقضاء على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، سواء في الحياة العامة أو الحياة الخاصة، بتشجيع القيام بحملات رسمية ودعمها لزيادة الوعي بضرورة رفض العنف ضد المرأة وما يترتب عليه من تكاليف اجتماعية، من خلال عدة وسائل من بينها الحملات التثقيفية والحملات الإعلامية بالتعاون مع القائمين على التعليم وزعماء المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة؛
- ٦ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المحلي والأفراد، في مجال زيادة الوعي بالتكاليف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية المترتبة على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتشجع، في هذا الصدد، الحكومات على مواصلة دعمها للعمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية لمعالجة هذه المسألة؛
- ٧ - تحث بالدول أن تفي بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وأن تنفذ منهاج عمل بيجين^(١) وكذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ٨ - تشجع الدول الأطراف على القيام، كلما أمكن، بتضمين تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بيانات ومعلومات مبوية حسب نوع الجنس حول التدابير المتخذة، أو التي شرع فيها، للقضاء على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ٩ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام، في إطار الولايات المنوطة بها، بمساعدة البلدان، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة والقضاء عليها، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للعمل الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والصناديق والبرامج الأخرى ذات الصلة، والذي يرمي إلى منع العنف المرتكب ضد النساء والفتيات والقضاء عليه؛
- ١٠ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إلى أن تواصل، في حدود ولايتها، وفي عملها وفي تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، إيلاء اهتمام متكافئ لجميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠